

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب الزکاۃ»**

**شماره: ۲۸**



## فصل في زكاة الغلال الأربع

وهي - كما عرفت - الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي إلحاقيات السلت - الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملائكته وعدم القشر له - إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه كإشكال في العلس - الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها، في كل قشر حبستان وهو طعام أهل صناعة - فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً، ولا تجب الزكاة في غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذرّة والأرز والدحن ونحوها، إلا الخضر والبقول، وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في حصر الوجوب في الغلال الأربع لدلالة الروايات المستفيضة بل المتواترة ودعوى الإجماع في المقام، إنما الكلام في إلحاقيات السلت والعلس بالشعير والحنطة وكونهما من أصناف الحنطة والشعير؟ في كلمات أهل اللغة مثل «القاموس»<sup>(٢)</sup> و«مجمع البحرين»<sup>(٣)</sup>

(١) العروة الوثقى ١١٣: ٢.

(٢) القاموس المحيط ١: ١٥٠.

(٣) مجمع البحرين ٢: ٢٠٥.

و«الصالح»<sup>(١)</sup> و«النهاية»<sup>(٢)</sup> و«العين»<sup>(٣)</sup> وغيرها قد فسر عن السلت بضرب من الشعير، وعن العلس بضرب من الحنطة مع بعض توضيحات في كلام بعضهم، كأن يكون العلس: حبّتان في قشر، وأنّ السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، أو أنّ أهل الحجاز يتبرّدون بتسويق السلت في الصيف ونحوها فيسائر معاجم اللغة.

ولكن الفقيه الهمداني<sup>(٤)</sup> قال بما محصله: يصحّ الرجوع والاعتداد إلى قول اللغوي بما يخصه من تفسير مدلّيل الألفاظ عند العرف لا في تحقيق ماهيتها، مع أنّ الظاهر من كلماتهم أنّهم ليسوا بصدق بيان المستعمل فيه للكلمتين، بل هم في مقام بيان اتحاد الماهيتين بعد وضوح المستعمل فيه لكلّ منها.

وقد أيدَ كلامه في «المرتقى»<sup>(٥)</sup> مستشهدًا بعد السلت في بعض الروايات في عداد العدس والذرّة والدخن والسمسم مما هو محمول عند المشهور على الاستحباب بلاحظة النصوص الحاصلة للزكاة في التسع، ومن هذا يعلم عدم كون السلت داخلاً في مفهوم الشعير، كقوله عليه السلام: «البرّ والشعير والذرّة والأرز والسلت والعدس كلّ هذا مما يزكى...»<sup>(٦)</sup>.

(١) صالح اللغة: ٩٥٢: ٣.

(٢) النهاية: ٢: ٣٨٨.

(٣) العين: ٣٨٢.

(٤) مصباح الفقيه: ١٣: ٣٣٠.

(٥) المرتقى (كتاب الزكاة): ٢: ٥٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٩: ٦٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة بـ ٩ ح ٣.

مضافاً إلى اختلاف كلمات أهل اللغة في المقام؛ ففي «جمهرة اللغة»<sup>(١)</sup> (ابن دريد) قال: «السلت حب يشبه الشعير أو هو بعينه»<sup>(٢)</sup>، وقال: «العلس حبة سوداء، تختبز في الجدب أو تطبخ»<sup>(٣)</sup>، وعن «محيط اللغة»: «العلس: شجرة كالبر إلا أنه مقرن الحب، حبتين حبتين»<sup>(٤)</sup>.

ف بهذه الإطلاقات تدلنا على أنهم بصدق بيان اتحاد الماهيتين والحقيقةتين، لا بصدق بيان مفهوم الحنطة والشعير والسلت والعدس، على أن التمسك بقول اللغوي وحججته محل كلام لأنهم ليسوا بأكثر من الشاهدين لاستعمال لغة عند العرف في معنى، فالتفصير في كلام شهادة على الاستعمال، مع أن الاعتماد على قول الشاهد مشروط بالشروط المقررة. وكيف كان الاطمئنان بدخول السلت والعدس في مفهومي الشعير والحنطة غير حاصل، وحينئذ تصل النوبة إلى الشك، ومقتضى الأصل البرائة عن وجوب الزكاة.

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي، ولا وجه للاحتياط الوجوبي الذي استقر عليه السيد الماتن عليه السلام، إلا أن السيد الخوئي عليه السلام<sup>(٤)</sup> - بعد أن حكم بعد الشك بلزوم الرجوع إلى البرائة، وهي تقتضي نفي الزكاة عن السلت والعلس - سلك مسلكاً آخر للحكم بوجوب الزكاة فيما، وهو أن هناك

(١) جمهرة اللغة: ١٧: ٢.

(٢) جمهرة اللغة: ٣: ٣٢.

(٣) المحيط في اللغة: ١: ٣٦٦.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي: ٢٣: ٣١٠.

إطلاقات تضمنت وجوب الزكوة في كلّ ما يكال أو يوزن الّي منها صحيحة زرارة: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة...»<sup>(١)</sup> وقد ورد التقييد عليها بما دل على حصر الركوة في الغلات الأربع وأنّ رسول الله ﷺ قد عفا عّما سوى ذلك.

فإنّ هذا المقيد ينحلّ إلى عقدين:

عقد إيجابي، وهو تعلق الزكوة بالأربعة. وعقد سلبي، وهو عدم التعلق بما سوى ذلك. واضح أنّه لا تقييد بلحاظ العقد الأوّل لكونها متواافقين، وأما التقييد بلحاظ العقد السلبي الّي هو مخالف للمطلقات، وبما أنّ هذا المفهوم -أي مفهوم ما سوى الحنطة والشعير- مردّد بين ما يشمل السلت والعلس وما لا يشمل، نظراً للتردد في مفهوم الحنطة والشعير، فهو بطبيعة الحال محمل دائرة بين الأقل والأكثر، والمخصص المتصل المحمل مفهوماً الدائرة بين الأقل والأكثر يقتصر في التخصيص به على المقدار المتيقن، ويرجع فيها عداه إلى عموم العام لعدم العلم بالخروج عن تحت العموم زائداً على المقدار المعلوم، فعليه لامناص من الحكم بوجوب الزكوة في السلت والعلس.

إنّ ما أفاده ﷺ تاماً، إلا أنّه إذا فرض أنّ المتكلّم نصب قرينة مبينة لمراده رافعة لإجمال المخصص لم يبق شك في المقام حتّى يلزم الرجوع إلى المطلق، والقرينة في المقام حصر الحكم في ما ينبع الأرض، أو كلّ ما كيل

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦٣ / أبواب ماتجب فيه الزكوة بـ ٩ ح ٦

بالصاع في عدد محصور، هذا أولاً، وثانياً: إن المستشكل وغيره قد حمل المطلقات إما على الاستحباب أو على التقية، بمعنى أنه لم ينعقد حكم وجوب من أول الأمر بالنسبة إلى غير الأربعة حتى ينعقد إطلاق يصحّ الرجوع إليه عند الشك.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيًا - مائة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وبالمن التبريزى - الذي هو ألف مثقال - مائة وأربعة وثمانون مناً وربع من خمسة وعشرون مثقالاً.

وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ هـ - وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيًا وثلث مثقال - ثمان وزنات وخمسة حرق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال.

وبعيار الإسلامبولي وهو مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة عشر حرق وخمسة وثلاثون مثقالاً، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر»: «لا إشكال ولا خلاف في اعتبار بلوغ النصاب في الوجوب، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص متواترة فيه بل هو ضروري»<sup>(٢)</sup>.

(١) العروة الوثقى: ٢: ١١٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٥: ٢٠٦.

وَلَا يَعْبُأُ بِخَلَافِ إِلَيْهِ حَنِيفَةَ حِيثُ ذَهَبَ إِلَى عَدْمِ اعْتِبَارِ النَّصَابِ،  
وَقَالَ بِالْوَجُوبِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

والمستند لذلك إجماع الفرقـة (كما عن الشـيخ)<sup>(١)</sup> بل وإجماع المسلمين لـمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لـشيخـهم، والـعـمـدة الأـخـبـارـ الكـثـيرـةـ: منها: صـحـيـحةـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: «ـمـاـ أـنـبـتـ الـأـرـضـ مـنـ

الـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـقـرـ وـالـزـيـبـ مـاـ بـلـغـ خـمـسـةـ أـوـ سـاقـ، وـالـوـسـقـ: سـتـونـ

صـاعـاًـ فـذـلـكـ ثـلـاثـمـائـةـ صـاعـ، فـفـيـهـ العـشـرـ، وـمـاـ كـانـ مـنـهـ يـسـقـيـ بالـرـشاـ

وـالـدـوـالـيـ وـالـنـوـاـضـحـ، فـفـيـهـ نـصـفـ العـشـرـ، وـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ أـوـ السـيـحـ أـوـ

كـانـ بـعـلاًـ فـفـيـهـ العـشـرـ تـامـاًـ، وـلـيـسـ فـيـاـ دـوـنـ الـثـلـاثـمـائـةـ صـاعـ شـيءـ، وـلـيـسـ فـيـاـ

أـنـبـتـ الـأـرـضـ شـيءـ إـلـاـ فـهـذـهـ أـلـبـعـةـ أـشـيـاءـ»<sup>(٢)</sup>.

منها: صحیحة سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عَلِيًّا عن أقل ما تجب فيه الزكاة، من البر والشعير والقر والزبيب؟ فقال عَلِيًّا: «خمسة أو ساق بوسق النبي ﷺ» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً...»<sup>(٣)</sup>.

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسرق: ستون صاعا»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسوّط (٣٠٠ : )

<sup>(٢)</sup> وسائل الشيعة، ٩: ١٧٦ / أبواب زكاة الغلات بـ ١٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٧٥ / أبواب زكاة الغلات بـ ١ حـ ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٧٧ / أبواب زكاة الغلات بـ ١ حـ ٦.

فهذه الأخبار وغيرها تدل على اعتبار بلوغ النصاب في تعلق الحكم  
مضافاً إلى تعين أن النصاب فيها خمسة أوسق .  
إلا أن بإزاء هذه الروايات طوائف أخرى دلت بعضها على التحديد  
بوسق واحد ، كمرسلة ابن سنان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزكاة في  
كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : «في وسق»<sup>(١)</sup> .

وهكذا رواية الحلبي الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله في كم  
تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ؟ قال : «في ستين  
صاعاً»<sup>(٢)</sup> .

وبعضها تدل على التحديد بوسقين كرواية أبي بصير :  
الأولى : قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا تجب الصدقة إلا في وسقين ،  
والوسق : ستون صاعاً»<sup>(٣)</sup> .

والثانية : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يكون في الحب ولا في النخل  
ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق : ستون صاعاً»<sup>(٤)</sup> .  
وآخرى تدل على نفي النصاب بالمرة والتعلق بكل ما خرج قليلاً أو  
كثيراً ، كرواية إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليهما السلام - في حديث زكاة الحنطة  
والتمر - ، قال : قلت : إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، أله حدّ

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٨١ / أبواب زكاة الغلّات ب٣ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٧٨ / أبواب زكاة الغلّات ب١ ح ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٠ / أبواب زكاة الغلّات ب٣ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٨١ / أبواب زكاة الغلّات ب٣ ح ٣ .

يزكى ما خرج منه؟ فقال: «زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد...»<sup>(١)</sup>.

وفي «الحدائق»: «والأظهر الحمل على التقيه وإن لم يكن بذلك مصريحاً من العامة مع أن أبي حنيفة لا يعتبر النصاب، بل يوجب الزكاة في كل ما خرج، قليلاً كان أو كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الإشكال: أن المحمول على هذا هي لرواية إسحاق فقط لأنها هي الحاكمة بالوجوب في كل ما خرج من القليل والكثير فقط ويبقى غيرها معارضًا لروايات الطائفه الأولى، هذا، مضافاً إلى أن الحمل على التقيه مع تفرد أبي حنيفة ومخالفه أصحابه له في عصره وشهرة القول بالتحديد عندهم مما لا وجه له ولا سبيل إليه.

ولذلك حمل الشيخ رحمه الله<sup>(٣)</sup> الأخبار الدالة على الوسق والوسقين على الاستحباب ومراتب الفضل، وخبر عمار على ما زاد على ما زاد على خمسة أو ساق، وحمل التعبير بالوجوب فيها على تأكيد الندب.

ولكن يشكل الحمل على الاستحباب ل تمامية المعارضة في لسان الأدلة، ولا يمكن حمل الظاهر على الأظهر أو النص، إلا أن مخالفة هذه الأخبار للإجماع والنصوص الكثيرة البالغة حد التواتر توجب القول بردّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨١ / أبواب زكاة الغلات ب٣ ح ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ١١١.

(٣) التهذيب ٤: ١٨، الاستبصار ٢: ١٨.

علمها إلى الله وإلى أهله، والإعراض عنها والأخذ بالروايات الصحيحة المشهورة، وهي القول بوجوب الزكاة فيها إذا بلغ النصاب وهو خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً فالنصاب ثلاثة صاع.

ولا خلاف في أن الصاع تسعه أرطال بالعربي وستة بالمدني، ويدل عليه خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك: إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى، وبعضهم يقول بصاع العراقي؟ قال: فكتب إلى: «الصاع بستة أرطال بالمدنى، وتسعه أرطال بالعربي قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»<sup>(١)</sup>.

بقي الكلام في تطبيق هذا الكيل على الوزن، في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: أن الصاع تسعه أرطال بالعربي وستة بالمدنى بلا خلاف معتمد به لخبر الهمداني. وكذلك خبر علي بن بلال قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم يدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: «ستة أرطال من تمر بالمدنى، وذلك تسعه أرطال بالبغدادي»<sup>(٣)</sup>.

واستدلّ أيضاً برواية التحف عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والعشر من الخنطة والشعيير ... - إلى أن قال: - والوسق ستون صاعاً

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٧ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٤١ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٧ ح ٢.

والصاع تسعه أرطال وهو أربعة أمداد، والمد رطلان وربع برطل  
العراق».

قال: وقال الصادق عليه السلام: «هو تسعه أرطال بالعربي وستة  
بالمدني»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً برواية زرارة - الصحيحة - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول  
الله ﷺ يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ: رطل ونصف، والصاع ستة  
أرطال»<sup>(٢)</sup>.

وفسر الشيخ<sup>(٣)</sup> بأنه يعني أرطال المدني ويكون تسعه أرطال  
بالعربي.

فهذه الرواية كغيرها مما تقدّم يستفاد منها أنَّ الصاع أربعة أمداد.  
فالمتحصل من مجموع هذه الأخبار وفيها الصحيحة: أنَّ الصاع  
بحسب المد أربعة أمداد، وبحسب الأرطال ستة بالمدني وتسعه بالعربي،  
وبحسب الدرهم - أي الوزنة - ألف ومائة وسبعين درهماً.

وبما أنَّ الرطل العراقي عبارة عن تسع الصاع، فإذا كان الصاع بالرطل  
المدني هو الوزنة المذكورة (١١٧٠) كان تسعه عبارة عن مائة وثلاثون  
درهماً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٥ / أبواب زكاة الغلات ب٤ ح ٩ و ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨١ / أبواب الوضوء ب٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ١: ١٣٦ .

ولا يخفى أن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثقال شرعية (كما حسب في زكاة الندين) فيكون الرطل العراقي بحسب المثقال الشرعي أحد وتسعون مثقالاً، والمثقال الشرعي: ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فيكون الصاع بالمثقال الصيرفي ستة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وحينئذٍ يبلغ النصاب وهو ثلاثة صاع بالمثقال الصيرفي مائة ألف مثقال وأربعة وثمانين ألف مثقال ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً (١٨٤٢٧٥) من ضرب  $٣٠٠ \times \frac{٦١٤}{٤}$  وهو منطبق على ما ذكره السيد؛ من التقدير بالمن الشاهي الذي هو ١٢٨٠ مثقالاً، وبالمن التبريزي الذي هو نصفه، وهكذا بحسب حقة النجف التي  $\frac{٩٣٣}{٣}$  مثقالاً، وحقة الاسلامبول التي هي ٢٨٠ مثقالاً.

قوله عليه السلام: لا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup>.  
والأول: مقتضى النصوص المذكورة الظاهرة في التحديد، وإطلاقها يقتضي عدم الوجوب في الناقص عنه ولو بيسير لعدم الفرق في الناقص بين اليسير والكثير.

وأما الثاني: وهو الحكم بالوجوب في الزائد عليه فلأن التحديد ناظر إلى جهة النقص ولا الزيادة، وحيث إن النصاب في الغلّات واحد على خلاف الندين والأنعمان فتوجب الزكاة في النصاب وما فوقه بالعشر.

---

(١) العروة الوثقى: ٢: ١١٣.

الثاني : التملّك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكوة، وكذا في الشمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته<sup>(١)</sup>. ما يستفاد من اشتراط اعتبار النمو في ملك المالك أنه أمر آخر غير الشرط العام المعتبر في جميع ما يتعلق به الزكوة من الأنعام والنقدين والغلالات من الملكية وقت التعلق ، بمعنى أنه يعتبر في تعلق الزكوة تحقق الملكية للغلالات ، حال كونها ثابتة على أصولها ومتكونة في ملكه ، بمعنى أن اشتراطها من السوق بعد انفكاكها عن الزرع أو الشجرة مما لا تتعلق به الزكوة . إلا أن التعبير مختلفة ؛ وفي «الشرع» : «لاتجب الزكوة في الغلالات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة»<sup>(٢)</sup> . وفي «المعتبر» : «لاتجب الزكوة في الغلالات إلا إذا نفت في الملك لا ما يبتاع ثرأ ولا فيما يستوهد ، وعليه اتفاق العلماء»<sup>(٣)</sup> . وفي «المنتهى» : «لاتجب الزكوة في الغلالات الأربع إلا إذا نفت في ملكه ، فلو ابtau غلة أو استوهد أو ورث بعد بدؤ الصلاح لم تجب عليه الزكوة وهو قول العلماء كافة»<sup>(٤)</sup> .

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤١.

(٣) المعتبر ٢: ٥٣٨.

(٤) منتهى المطلب ٨: ١٩٦.

ولعلّ ما ذكرناه في صدر الكلام يستفاد من بيان الحقّ الهمداني<sup>(١)</sup>: من أنّ أدلة وجوب الزكاة في الغلّات قاصرة إلّا عن إيجابها على من نمت الغلّات في ملكه، وليس في شيء من أدلة إطلاق أو عموم بحيث يتناول ما لو ملك شيئاً منها بسبب آخر غير التنمية.

إلّا أنّ «المدارك»<sup>(٢)</sup> ناقش في هذا التعبير وأنّه غير جيد لأنّه إن بنينا على مذهب الحقّ - من أنّ زمان تعلق الوجوب بالغلّات الأربع إلّا هو من حين صدق الحنطة والشعير والتر والزيت - فعلى هذا لو يلكلها الشخص قبل ذلك بقليل بحيث كان يصدق العناوين المذكورة في ملكه، كانت الزكاة واجبة عليه مع عدم النموّ في ملكه أصلاً، وسيصرّح به الحقّ فيما بعد. وأمّا على القول بتعلق الزكاة من حين بدء الصلاح، فإذا انتقلت الثمرة عن ملكه بعد ذلك كان الواجب هو الزكاة على المنتقل عنه مع أنّ النموّ في ملك المنتقل إليه.

وحصل كلامه: إنّه قد لا يكون نموّ في الملك ومع ذلك تثبت الزكاة، وقد يكون نموّ ولازكاة، فالتعبير غير منعكس وغير مطرد، ولأجل ذلك قال: «وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة قبل وقت بلوغها الحدّ الذي يتعلق بها الزكاة، كما اقتضاه صريح كلام الفريقيين». وأجاب عنه الفقيه الهمداني<sup>(٣)</sup>: بأنه لا خلاف في اشتراط تعلق

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٣٥٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٤٠ - ١٤١.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٣٥٨.

الزكاة في الغلات بنموها في ملكه وعدم كفاية مجرد الملكية قبل وقت التعلق ولو بالابتهاج أو الهبة ونحوهما، إذ لا يظن في حق أحد الالتزام بشبوب الزكاة فيما لو اشتري عنباً أو رطباً من السوق وجففهم ولو كان مجرد المملوكيّة قبل التعلق مما يكفي في ثبوتها لكان اللازم هو ثبوتها في الفرض المذكور.

وحاصل كلامه: أنه لا فرق في اشتراط النمو، فكما أنه لا يلزم أحد بوجوب الزكاه في العنب والتمر المشتراء من السوق فكذلك لا يمكن الالتزام بها في مفروض الكلام، لفقد الشرط المزبور وهو النمو في ملك المالك.

ومناسب إلى الحقيقة من أنه صرّح بذلك فقد ردّه بقوله: وليس في عبارة الحقيقة تصريح، بل ولا ظهور في كفاية تملّكها قبل الاتصال بالزبيبة والتمرية في تعلق الزكاة بالتملك، وإنما صرّح بنفيها على المالك لو أخرجها عن ملكه قبل ذلك.

وأجاب أيضاً: بأن النمو المعتر في المقام ليس هو مطلق النموكي بلزم منه عدم كون التعريف منعكساً، بل النمو قبل وقت التعلق بأن تكون الغلة مما كان لها النمو في ملكه قبل تعلق الزكاة بها.

فعلى هذا لا يأس بالالتزام بالشرط المذكور وإن قال بعض الأسطيين<sup>(١)</sup> بـإلغاء هذا الشرط، ضرورة أن الخطاب بالزكاة متوجه إلى حال التعلق سواء أكان التملك بالزراعة أم بالانتقال إلى الملك قبل وقت التعلق، فمن لم يكن مالكاً آنذاك كالذي أخرجه عن ملكه قبل الوقت ببيع أو

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣١٨: ٢٣.

هبة ونحو ذلك فهو غير مشمول للخطاب، كما أنّ من عرضت له الملكيّة بعد هذا الوقت خارج أيضاً، فلو كان حال التعلق ملكاً لزيد فأدّى زكاته ثم باعه من عمرو، لم يجب على عمرو لتأخر ملكيته عن زمان التعلق، والمال الواحد لا يزكي في عام مرتين.

وبالجملة: فنحن في غنى عن التعرّض لهذا الشرط لأنّه إن كان الغرض منه اعتبار ذلك في أصل ثبوت الزكاة، كان اشتراط الملكية في الزكاة من الشرائط العامة ولا يختص بخصوص الغلات، وإن كان المراد اعتباره حين التعلق فهذا أيضاً ممّا لا ينبغي الإشكال فيه للزوم اجتماع الشرائط بأسرها حين التعلق، وقد مرّ ذلك مفصلاً.

ولكن سيدنا الاستاذ رحمه الله<sup>(١)</sup> يرى أنّ التحقيق يقتضي اعتبار الشرط المذكور لأنّ الفرض المتصوّرة بالنسبة إليه مختلفة وعلى حسب الاستقراء ثلاثة:

الأول: ما إذا كان النّوّ في ملکه، كما إذا كان مالكاً لغلة بالزراعة أو مالكاً للنخل والكرم بحيث كان مالكاً للبذر والشجر، وكان جميع مراحل التكوّن لغلة والثرة في ملکه.

الثاني: ما إذا انتقل من ملکه إلى آخر قبل تعلق الزكاة به، ولكن بحيث لم يكن النّوّ في ملک المنتقل إليه وقلنا بأنّ الاعتبار في تعلق الزكاة بالتربيّة والزبيبة.

---

(١) المرتفى (كتاب الزكاة) ٢: ٧٠.

**الثالث : ما إذا كان الانتقال إلى ملكه مقارناً لزمان التعلق .**

فهذه الصور مختلف حكمها باختلاف المبني في المسألة ؛

**أمّا بناءً على مذهب المشهور من اعتبار النّوّ في الملك بالمعنى المذكور**

**لاتثبت الزكاة في غير الفرض الأوّل .**

**وأمّا بناءً على مذهب «المدارك» : فلا بدّ من الحكم بشبوتها في الفرض**

**الثاني أيضاً إذا المفروض فيه هو تحقق الملكية قبل زمان التعلق .**

**وأمّا بناءً على القول الثالث - وهو عدم اعتبار الشرط المذكور اكتفاءً**

**بما دلّ على اشتراط الملكية حين التعلق في وجوب الزكاة - فاللازم أمّا هو**

**الحكم بشبوتها في الفرض الثالث أيضاً ، وعليه فما أفيد من أنَّ الأولى أمّا هو**

**إلغاء الشرط المذكور حيث لا يترتب على اعتباره ثرة أصلًاً ممّا لا يخفى**

**فساده ، مضافاً إلى أمّا لأنّ نظنّ بهذا القائل الالتزام بشبوت الزكاة في جميع**

**الفرض المتقدمة ، انتهى كلامه .**

**أقول : سلّمنا تصوير الثرة في المقام بما أفاده من التفكير بين الموارد ،**

**إلاّ أنه لم نعرف القائل بعدم ثبوت الزكاة في الفرضين الآخرين ، لأنَّ الحكم**

**يدور مدار تتحقق صدق الاسم أو بدو الصلاح ، والجامع بينهما بلوغ الغلة**

**الحدّ الذي تتعلق به الزكاة على ماجاء في تقرير كلام «المدارك» ، وفي جميع**

**الصور يتوجّه الحكم إلى من كان الغلة في ملكه حال كونها بالغة الحدّ**

**المذكور .**

**بل وحتى الفقيه الهمداني - الذي ادعى انصراف أدلة الزكاة إلى**

الفرض الأول وقال بأنه لا عموم ولا إطلاق لها بحيث يشمل الفرض الثاني، وأمّا الأخير فلا زكاة فيه قطعاً -ذهب إلى ثبوت الحكم -أي الزكاة -مستنداً إلى الإجماع في المسألة وإن كان النحو في الملك قليلاً، كما إذا اشتري التمر قبل زمان التعلق بقليل ، بناءً على أنّ زمان التعلق من حين بدء الصلاح بحيث كان معظم النحو في ملك المنتقل عنه.

فالظاهر أنّ الحكم في المسألة وإن كان مشهوراً بين الأعلام ، إلا أنّ الاستدلال عليه مشكل لأنّ دعوى الانصراف وإن وجّهت<sup>(١)</sup> بأنّ التفريق في الحكم (بالعشر ونصفه في السقي بالدلّو والسيح) يقتضي كون الحكم متوجّهاً إلى ملّاك الأشجار والزراعات .

إلا أنّ من المحتمل أنّ التفريق المذكور بلحاظ التسليم والإرافق بالنسبة إلى المتصدّي للغرس والزرع ، وأمّا المشترى فلا يتفاوت حاله في السقي بالدلّو والسيح ، بل الأمر راجع في ذلك في غلاء الثمن ورخصه ، فلذلك يشكل أخذ اعتبار النحو في الملك لأنّه مأخوذ بالشرط العام ، والحكم متوجّه إلى المالك حين بدء الصلاح أو حين صدق الاسم .

---

(١) كتاب الزكاة للمنتظري : ٣٤٦

